

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 134 @ ولفظ ما يشتق من تزويج أو إنكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتباراً بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا ا في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا وصح النكاح بتقدم قبول على إيجاب لحصول المقصود